مجلة جامعة تكريت
للعلوم الإنسانية

المجلد (25) العدد الثاني- جمادي الأولى 1439هـ
شباط 2018 م

عقوبة الزنى بين التشريع القرآني والتشريع التوراتي

.....

د. ديار عزالدين كريم
جامعة صلاح الدين _أربيل، كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الذي حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرّم من قربانها والأسباب الموصلة إليها رحمة بعباده، وصيانة لهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم، نحمده على إحسانه، ونشكره على لطفه وامتنانه، والصلاة والسلام على خير خلقه مُحَمَّد(ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإنّ الله سبحانه وتعالى خلق الانسان في أحسن تقويم، وأودع فيه العقل الرزين ليكون الحاكم المطلق على أفعاله وتصرفاته، وأودع فيه غريزة _الغريزة الجنسية_ لتكون الوسيلة في الديمومة للجنس البشري والذي هو التناسل، وأن طبيعة هذه الغريزة الجنسية تحتاج إلى اشباع مستمر، والاسلام وغيرها من الشرائع السماوية الالهية كان واقعياً أمام هذه المتطلبات الطبيعية الانسانية، فشرّع الزواج والنكاح، ووضع لها أركاناً وشروطاً، رغّب في الزواج وأعان من لم يتزوج من الرجال والنساء، فإن كانوا فقراء فإنّ الله سيهيئ لهم وسائل العيش الكريم، قال الله تعالى: {**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[1].

ونهى الله تعالى عن البغاء والفحشاء والزنى، وحذّر من ارتكابه، فجعله من المعاصي العظام، والكبائر الموبقة التي تودي بصاحبها إلى العذاب الشديد في الدنيا والآخرة قال تعالى: {**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**}[2]. وقال تعالى: {**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**}[3].

وتعدّ الزنى من أخطر الآفات المنتشرة في عالمنا المعاصر، وقد اعدي هذا الفايروس القاتل للأخلاق والإنسانية بشكل عام البلدان الاسلامية، فأضحت الزنى تمارس في مراكز عامة علنية من غير أن يكون

هناك قانون يحاسبه، فدمر الأخلاق، وبالأخص الفئات الشابة المراهقة وخاصة عندما تكون الوازع الديني فيهم ضعيفا، وما كان في الامس عجيباً غريباً، أصبح اليوم شيئاً مألوفاً.

وقد رتّبت الشريعتين السماويتين اليهودية والاسلام من خلال التوراة والقرآن الكريم عقوبات رادعة لهذه الجريمة الشنعاء، وذلك للحدّ من انتشارها بين الأفراد والجماعات.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ارتأيت الكتابة فيه من الناحية الشرعية، شريعتي التوراة والقرآن الكريم واستقرّ الرّأي على أن يكون العنوان (عقوبة الزنى بين التشريع القرآني والتشريع التوراتي).

مشكلة الدراسة:

إن الغريزة الجنسية خلقت في كل فرد من أراد الجنس البشري، ويمتلكه الجميع إلاّ ما شذّ _والشاذ لا يهدم القاعدة العامة_، وإنّ الزنى ينافي الفطرة السليمة، وعارضه التوراة والقرآن الكريم معاً، واعتباره معصية من المعاصي العظام يستوجب العقوبة، ونحن اليوم في عالمنا الحديث نجد أن الزنى أصبحت منتشرة في البلاد الإسلامية، وفي كوردستان، متحصناً بحصن الحريّة الشخصية وما إلى ذلك من الأمور التي يدعوا إليها أعداء الدين والأخلاق، فأضحت مشكلة معاصرة جديدة متنكرة بأثواب مختلفة كما كانت موجودة في الأزمنة القديمة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إيجاد الأجوبة عن التساؤلات الآتية:

أولاً: هل الغريزة الجنسية لها حقيقة شرعية أودعه الله تعالى في الانسان؟

ثانياً: هل الزنى جريمة في الديانتين اليهودية والاسلام؟

ثالثاً: هل وضع التوراة والقرآن الكريم العقوبات على الزنى؟

رابعاً: هل عقوبة الزناة عقوبة ثابتة أم تختلف باختلاف الزناة من حيث الاحصان وعدمه؟

خامساً: ما هي المقاصد التي من أجلها حرم الزنى، وما هي الفلسفة وراء تشريع العقوبة؟

خطة البحث:

قسمت البحث على ثلاثة مباحث وكل مبحث من تلك المباحث يتضمن مطلبين اثنين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الزنى تعريفه وحكم ارتكابه عند اليهودية و الاسلام.

المطلب الأول: تعريف الزنى عند اليهودية و الاسلام.

المطلب الثاني: حكم ارتكاب الزنى في التوراة و القرآن الكريم.

المبحث الثاني: عقوبة الزنى في التوراة والقرآن الكريم.

المطلب الأول: عقوبة الزنى في التوراة.

المطلب الثاني: عقوبة الزنى في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للزنى، وفلسفة ترتيب العقوبة عليه في التوراة والقرآن الكريم.

المطلب الأول: الآثار السلبية للزنى.

المطلب الثاني: وفلسفة ترتيب العقوبة عليه في التوراة والقرآن الكريم.

ثم الخاتمة والتي ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي هذا ثم ذكرت الثبت والمصادر والمراجع .

المبحث الأول:الزنى تعريفه وحكم ارتكابه عند اليهودية و الاسلام

المطلب الأول: تعريف الزنى عند اليهودية و الاسلام.

أولاً: تعريف الزنى في اللغة.

الزنى في اللغة مصدر مأخوذ من: زَنَى يَزْنِي زِنًا، وَالْجَمْعُ زُنَاةٌ مثل: قَاضٍ وَقُضَاةٍ، وهذه المادة (الزاي, والنون, والحرف المعتل الألف) يمد ويقصر، قال الجوهري: "الزنى يمد ويقصر ، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد..." [4]. وعلى هذا يكون فيها لغتان: أجداهما: اسم ممدود فيقال: الزنا، وهي لغة أهل نجد، وقيل لبني تميم منهم خاصةً. والثانية: اسم مقصور، فيقال: الزنى، وهي لغة أهل الحجاز، و بها ورد القرآن الكريم، والأصل أن تكتب هكذا الزنى بألف مقصورة، وعليه جرى الرسم في القرآن, في قول الله تعالى: {ولا تقربوا الزنى}[5]. ويجوز لغة أن تكتب هكذا الزنا بألف ممدودة. وعلى كلتا اللغتين _القصر والمد_ فهو مصدر: زنى يزنى زنا بالمد, أو زنى بالقصر، والنسبة إليه: زنوي وجمعه: زناة، واسم الفاعل منه: زانٍ، يقال للرجل: زانٍ وللمرأة زانية, ومنه قول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ... }[6].

هذا من حيث التصريف اللغوي، أما من حيث معناه في لغة العرب, فهي تطلق على معان: منها: الضيق، ومنه قيل للحاقن: زناء ؛ لأنه يضيق ببوله. ويطلق على الرقي على الشيء ، ومنه يقال : زنأ في الجبل يزنأ إذا صعد. ويطلق الزنى على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية, ويطلق الزنى على وطء المرأة من غير عقد شرعي ، وهذا هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم, كما في قول الله تعالى:{ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ... }[7]. وقوله تعالى:{ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة...} [8]. [9].

ثانياً: مفهوم الزنى في اليهودية:

هو: "خطيئة تلوث حياة الانسان ونفسه وتنجسه، وتستحق عقاب الله الصارم، _ويعرّف بأنه_ كلّ اتصال جنسيّ غير شرعيّ، كأن يضاجع رجل امرأة غيره، أو فتاةً مخطوبةً لرجل آخر، أو فتاة حرّة غير مخطوبة"[10].

ثالثاً: مفهوم الزنى في الاسلام:

بنى الفقهاء تعريف الزنى الاصطلاحي الفقهي على المعنى اللغوي المذكور، ولكن حصل اختلاف بينهم نظراً للقيود الواردة شرعاً، وفيما يأتي بعض تلك التعريفات:

فقد عرفه الحنفية بعدة تعاريف، ومن أشهرها أنه: "وطء في قبلٍ, خالٍ عن ملكٍ وشبهة"[11].

وعرفه المالكية بأنه: "وطء مكلف مسلم فرجَ آدمي, لا ملك له فيه, باتفاق, تعمداً"[12].

أما عند الشافعية فقد عرفه الغزالي بأنه هو: "إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً, المشتهى طبعاً"[13].

أما عند الحنابلة فقد عرفه ابن تيمية, فقال: "تغييب حشفة, في قبل, أو دبر, حراماً محضاً"[14].

وبصورة عامة فان جميع المذاهب اتفقت على ضرورة وجود عنصرين لقيام الزنى وهما: الوطء الحرام، والتعمد، ويمكن تقسيم التعاريف السابقة إلى قسمين:

أحدهما: تعريف الجمهور من المالكية, والشافعية, والحنابلة, الذين جعلوا الزنى شاملا للوطء في القبل, وفي الدبر (اللواط).

والثاني: تعريف الحنفية الذين خصوا الزنى بالوطء في القبل، وعندهم أن اللواط لا يدخل في معنى الزنى.

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما عرفه الحنفية؛ وذلك لأن الوطء في الدبر, لا يسمى زنى, لا لغة, ولا شرعاً, ولا عرفاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ حكمه مغاير للزنى.

المطلب الثاني: حكم ارتكاب الزنى في التوراة و القرآن الكريم.

تعدّ جريمة الزنى من الجرائم الشنيعة التي تنبذها وتستقبحها البشرية جمعاء بالفطرة، وقد اتفقت الأديان السماوية ومنها اليهوديّة والاسلام على أنّها من الرذائل التي تؤدّي بصاحبه إلى العقاب الشديد في الدنيا والآخرة، وقد اجتمعت على تحريمه جميع الرسالات السماوية بما فيها اليهودية والإسلام، بل إن تحريمه من الأصول الثابتة الراسخة لهذه الرسالات.

أولاً: حكم ارتكاب الزنى في التوراة:

أكّد التوراة الذي هو الكتاب المقدس لليهود على حكم الزنى، وعدّه من المعاصي التي تحط من قيمة الانسان، وقد ورد تحريمه صراحة في مواطن متعددة، وفيما يأتي نذكر تلك الادلة على تحريمه:

1. ورد تحريم الزنا في الوصايا العشر التي تمثل الأساس لرسالة موسى عليه السلام بل ورسالة عيسى عليه السلام أيضا. والنهي ورد بنص جازم في الدلالة على التحريم في سفر الخروج: (لا تَزنِ)[15].

2. عدم الاكتفاء بالنهي عن الزنى، بل ذهب العهد القديم إلى أبعد من ذلك، فنهى الانسان عن مجرد التعريض له، حيث جاء في التوراة: (لاَ تُدَنِّسِ ابْنَتَكَ بِتَعْرِيضِهَا لِلزِّنَى لِئَلاَّ تَزْنِيَ الأَرْضُ وَتَمْتَلِئَ الأَرْضُ رَذِيلَةً) [16].

3. رتّب العهد القديم عقوبة الرجم والقتل على كلّ من ارتكب جريمة الزنى، ما يدلّ على حرمته، بل عدّه من الكبائر، وذلك لترتبّ أشدّ العقوبات عليه في الدنيا والذي هو الموت، حيث ورد في سفر اللاويين: (**وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ**) (17).

4. تغليظ عقوبة ارتكاب الزنى على بنات الكهنة، دليل على حرمة الزنى وعلى حقارته، فعقوبتهنّ الحرق بالنار، حيث جاء في التوراة: (وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَى فَقَدْ دَنَّسَتْ أَبَاهَا. بِالنَّارِ تُحْرَقُ) (18).

ثانياً: حكم ارتكاب الزنى في القرآن الكريم:

إن الزنى في منظور القرآن الكريم تعدّ جريمة شنيعة وفاحشة من أعظم المحرمات والكبائر التي نهى الله عنها، وذلك لعظم الآثار التي تترتب على ارتكابها، ويتأثر بها الفرد والمجتمع معا، لأن بسببه تنعدم الثقة بين الأزواج، ويختلط الأنساب، وتكون السبب الرئيس في هدم الأسر، وغير ذلك من الآثار السيئة، ولذلك ورد في تحريم ارتكابه نصوص متعددة من القرآن الكريم، وفيما يأتي نذكر تلك الآيات من القرآن الكريم:

1. نهى الله تعالى عن مجرد الاقتراب من الزنى بقوله: **{ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** (19).

2. **اقتران الزنى في القرآن الكريم بالشرك بالله تعالى وقتل النفس، وأوعد عليه بالعذاب الشديد، بقوله: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** (20).

3. **لقد جُعل حفظ الفرج عن الوقوع في الزنا من الأشياء التي كانت النساء تبايع النبي (صلى الله عليه وسلم عليها قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ**

أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}(21).

4. كثيراً ما يمدح الله تعالى في القرآن الكريم عباده الصالحين الذين صفتهم حافظين لفروجهم عن الوقوع في الزنى، وفي المقابل يتوعد المسرفين على أنفسهم المستبيحين للزنى، قال تعالى: {**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**}(22).

5. فرض القرآن الكريم العقوبة الرادعة للزنى، فقال تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**}(23).

وخلاصة القول: إنّ الزنى تعدّ جريمة من الجرائم الشنيعة، ومعصية من الكبائر في الديانتين اليهودية والاسلام، وقد أكّد التوراة والقرآن الكريم على تحريمه صراحة في مواطنة متعددة. وكلا الديانتين متفقتين على هذا الأمر.

المبحث الثاني:عقوبة الزنى في التوراة والقرآن الكريم

المطلب الأول: عقوبة الزنى في التوراة.

سبق وأن ذكرنا الأدلة على تحريم الزنى في التوراة، وأنّ الزنى تعدّ جريمة ومعصية من المعاصي الكبائر، ومن أجل الحدّ من هذه المعصية، والحيلولة دون انتشارها في المجتمع، رتب التوراة عقوبة رادعة لها، والعقوبة التي وردت في التوراة مفصلة بناء على صفة مرتكب الزاني من حيث البكارة والثيوبة وغير ذلك من الاعتبارات، وفيما يأتي نذكر العقوبة مفصّلاً مستدلاً بالأدلة من التوراة:

أولاً: عقوبة الرجم حتى الموت: وهذه العقوبة هي عقوبة كل مما يأتي:

1. الزانية والزاني المحصنين المتزوجين.
2. المرأة المخطوبة غير المكرهة، أي المخطوبة التي زنت بإرادتها.
3. الزاني مع امرأة قريبه.
4. الزاني بامرأة أبيه.
5. الزاني الذي يزني بامرأة أخيه.
6. الزاني بالبهائم رجلاً كان أو امرأة.

والدليل على ذلك في التوراة هي ما يأتي:

جاء في سفر التثنية: (وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ11 .وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا12 .وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَنَّتِهِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. قَدْ فَعَلاَ فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا13 .وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا14 .وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ15 .وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا16 .وَإِذَا اقْتَرَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى بَهِيمَةٍ لِنِزَائِهَا، تُمِيتُ الْمَرْأَةَ وَالْبَهِيمَةَ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا17 .وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ أُخْتَهُ بِنْتَ أَبِيهِ أَوْ

بِنْتَ أُمِّهِ، وَرَأَى عَوْرَتَهَا وَرَأَتْ هِيَ عَوْرَتَهُ، فَذلِكَ عَارٌ. يُقْطَعَانِ أَمَامَ أَعْيُنِ بَنِي شَعْبِهِمَا. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أُخْتِهِ. يَحْمِلُ ذَنْبَهُ18.وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ طَامِثٍ وَكَشَفَ عَوْرَتَهَا، عَرَّى يَنْبُوعَهَا وَكَشَفَتْ هِيَ يَنْبُوعَ دَمِهَا، يُقْطَعَانِ كِلاَهُمَا مِنْ شَعْبِهِمَا19 .عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ، أَوْ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهُ قَدْ عَرَّى قَرِيبَتَهُ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا20 .وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ عَمِّهِ فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ عَمِّهِ. يَحْمِلاَنِ ذَنْبَهُمَا. يَمُوتَانِ عَقِيمَيْنِ21 .وَإِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةَ أَخِيهِ، فَذلِكَ نَجَاسَةٌ. قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ. يَكُونَانِ عَقِيمَيْنِ) (24).

وجاء في سفر التثنية: (إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا،24 فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا. الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ) (25).

ثانياً: عقوبة الحرق بالنار: وهذه العقوبة هي عقوبة كل مما يأتي:

1. من زنى بامرأة وأمها، أو إذا أخذ رجل امرأة وأمها، سواء وهما على قيد الحياة أم ماتت الواحدة فتزوج بالأخرى.
2. بنت الكاهن إذا زنت.

والدليل على ذلك ما ورد في التوراة: (وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ) (26).

وجاء في التوراة أيضاً: (وَإِذَا تَدَنَّسَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزِّنَى فَقَدْ دَنَّسَتْ أَبَاهَا، بِالنَّارِ تُحْرَقُ)

ثالثاً: عقوبة إلزام الزانية والزاني بالزواج، وتغريم الزاني غرامة مالية، يعطى لوالد المرأة المزني بها: وهذه العقوبة هي عقوبة من زنى بامرأة غير مخطوبة، فيلتزم الزاني بدفع غرامة مالية، وكذلك الزواج من الفتاة، ولا يجوز له طلاقها بعد ذلك إلى أن يموت.

والدليل على ذلك ما ورد في التوراة: **(إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَكَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. 29 يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ)** (27).

المطلب الأول: عقوبة الزنى في القرآن الكريم.

إنّ الزنى ــ كما سبق الكلام عليه ــ تعدّ من الكبائر التي نهى الله سبحانه وتعالى من ارتكابه، بل وحرّم مجرد الاقتراب منه، فحرّم مقدمات الزنى أيضاً، وأنزل في ذلك آيات كريمات تدلّ صراحة على تحريمه.

ومن أجل سدّ الباب على هذه الجريمة أو التقليل منه، والمنع من انتشاره داخل المجتمع المسلم، وضع القرآن الكريم عقوبة رادعة لذلك.

وكانت هذه العقوبة في صدر الاسلام عقوبة خفيفة بالقياس إلى العقوبة الثابتة فيما بعد ذلك، لأن الناس كانوا حديثي عهد بحياة الجاهلية، ومن سنة الله جل وعلا في تشريع الأحكام، أن يسير بالأمة في طريق التدرج ليكون أنجح في العلاج، وأحكم في التطبيق، وأسهل على النفوس في التقبل وهذا هو المنهج القرآني في وضع العقوبات على الجرائم، وبالأخص العقوبات المغلظة، والحدّ من الجرائم المنتشرة في الصدر الأول من الاسلام.

وعقوبة الزنى كانت في صدر الإسلام هي ما قصه الله علينا في سورة النساء بقوله تعالى: {**واللاتي يَأْتِينَ الفاحشة مِن نِّسَآئِكُمْ فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البيوت حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا واللذان يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ الله كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمً**}[28]. فكان حدّ الزنى في أول الإسلام عقوبة خفيفة، فعقوبة المرأة كانت الحبس في البيت وعدم الإذن لها بالخروج منه، وعقوبة الرجل التأنيب والتوبيخ بالقول والكلام أو ينال بالأيدي والنعال حسب تقدير القاضي، وأن هذه العقوبة كانت من قبيل التعزير لا من قبيل الحدّ بدليل التوقيت الذي أشارت إليه الآية الكريم {**حتى يَتَوَفَّاهُنَّ الموت أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلً**}، وقد استبدلت هذه العقوبة بعقوبة أخرى أشدّ وأغلظ[29].

ثمّ بعد ذلك استبدل هذا الحكم والعقوبة بعقوبة أشدّ من ذلك وهي الجلد مائة جلدة للزانية والزاني بقوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**}[30].

وهذه العقوبة التي ذكرت في القرآن الكريم والتي هي الجلد مائة جلدة، عام للرجل والمرأة، وذلك لأنّ (الزانية والزاني) أسم فاعل أحدهما للأنثى والثانية للذكر، وهما محلى بـ(أل) الاستغراق، والقاعدة الاصولية تقول: (اسم الفاعل المحلى بأل الاستغراق تفيد العموم) [31]، والآية الكريمة عامة في كلّ زانية وزان، سواء أكانوا متزوجين محصنين أم لا، وذلك لأنّه كما يقول الأصوليون (العام يبقى على عمومه مالم يخصص) [32]؛ أي يشمل ويستغرق جميع ما وضع له ما لم يرد دليل آخر يخصصه [33].

وقد اتفق العلماء على أنّ عقوبة الزانية والزاني غير المحصنين ـغير المتزوجينـ هي مائة جلدة، أما الزانية والزاني المحصنين المتزوجين فقد اختلف في عقوبته العلماء، ذهب أغلب العلماء من القدامى والمعاصرين إلى أنّ عقوبتهما أشدّ من ذلك وهي الرجم حتى الموت، وذهب الخوارج وبعض المعاصرين إلى

أنّ الرجم إنما كانت شريعة التوراة، أمّ في الإسلام فإنّ عقوبة الزنى هي الجلد سواء كان الزانية والزاني محصنين ومتزوجين أم لا[34].

وعقوبة الرجم على المحصن المتزوج ذكراً كان أم أنثى ثبتت بالسنة الصحيحة، وورد في ذلك أدلة منها:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ, فَقَالَ الْآخَرُ –وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ– نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ, وَأْذَنْ لِي, فَقَالَ: (قُلْ). قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ, وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ, فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ, فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ, فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِيْ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ, وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ, لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ, الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ, وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ, وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا, فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) [35].

2. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (خُذُوا عَنِّي, خُذُوا عَنِّي, فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا, الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ, وَنَفْيُ سَنَةٍ, وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ, وَالرَّجْمُ) [36].

والخلاصة أنّ عقوبة الزنى في التشريع القرآني هو الجلد، مائة جلدة على الزانية والزاني، ولم يخصص الحكم في القرآن الكريم بالزناة غير المتزوجين ــغير المحصنينــ، وهي عامة في جميعهم ذكرهم وأنثاهم.

والتخصيص إنما جاءت في السنة النبوية، ففرقت السنة بين الزانية والزاني المحصنين المتزوجين وغيرهما ممن لم يتزوجوا ولم يحصنوا في العقوبة ، فخصصت السنة عقوبة الجلد الوارد في القرآن الكريم في حق الزناة غير المحصنين، وأثبتت حكم الرجم كعقوبة في حق الزناة المحصنين المتزوجين.

المبحث الثالث:الآثار السلبية للزنى، وفلسفة ترتيب العقوبة عليه في التوراة والقرآن الكريم

المطلب الأول: الآثار السلبية للزنى.

سبق وأن ذكرنا في تعريف الزنى، أنه يطلق على كل علاقة جنسية خارج إطار الشرعية الزوجية، والنكاح الشرعي الذي يتضمن جميع مقاصده التي شرع من أجل تحقيقه.

ولا شكّ في أن الجنس من ضروريات الحياة، وهي غريزة أودعها الله تعالى في الانسان منذ أن خلقه، ومن لم يجد فيه هذه الغريزة فهو شاذ من عموم الجنس البشري، ومن ثم فإنّ الله تعالى لم يخلق هذه الجاذبية القوية بين الذكر والأنثى عبثاً، وإنّما كان لتكون وسيلة لاستمرار الجنس البشري، ومن أجل ذلك رغب الإسلام في الزواج وحث عليه، ونهى عن الترهّب، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قال جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (ﷺ) يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ (ﷺ) **فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ (ﷺ) قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ، وَلاَ أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)** [37].

ونحن اليوم في هذا العصر نجد أن هناك الكثير الكثير من الانكحة المستحدثة التي لا تنطبق عليها شروط النكاح الصحيح، أو ما هو أبعد من ذلك مما نجده في عالمنا المعاصر ممن يدعو إلى شرعنة العلاقات الجنسية بين الرجال والنساء الراشدين غير المتزوجين بشرط التراضي بينهما، فيترتب على ذلك النكاح المفاسد الكثيرة، حاله حال الزنى المحرم.

وهناك مفاسد وأضرار كثيرة تترتب على الزنى منها ما هو شرعي ومنها ما هو صحيّ، ومنها ما يتعلق بالأفراد ومنها ما يتعلق بالمجتمعات، وفيما يأتي سوف أذكر أهم تلك المفاسد المترتبة عليه[38]:

أولاً: الزنى يعارض ويعدم مقصدين من المقاصد الضرورية الخمسة في الاسلام ألا وهما: (حفظ النسل، وحفض العرض)، فيترتب على الزنى اختلاط الأنساب بين الناس، ممّا يؤدّي إلى حدوث مشكلات اجتماعيّة عديدة لا تُحمَد عقباها، فلا يوجد أسوأ من ألّا يعرف الوالدان أبناءهما، أو أن يُنسب الأبناء إلى مجهولين، أو أن يُعطوا أسماء غير حقيقيّة، تظلُّ معهم طيلة حياتهم، وأيضاً فإنّ الزنى يحول دون تكاثر الجنس البشريّ، واستمراريّته؛ لأنّ الزنى إنما هو عبارة عن إشباع الغريزة الحيوانية في الانسان، والتي هي وسيلة للإنجاب وديمومة الجنس البشري، ويترتب على الزنى أيضاً عدم تحمل المسؤوليات تجاه الآثار المترتبة على تلك المعاشرة الغير شرعية.

ثانياً: هناك الكثير الكثير من المفاسد التي تختص بالزاني نفسه منها: قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، ووأد الفضيلة، ويقتل الحياء، وسواد الوجه وظلمته، وما يعلوه من الكآبة والمقت، فيجعل الإنسان مُثقلاً بالهموم والأحزان، فالزاني يتشتت بين هذه وتلك، والزانية كذلك، وهذا وحده كفيلٌ بإرهاق نفسيّة الإنسان، وجعله ضائعاً حائراً في هذه الحياة، ويترتب عليه أيضاً ظلمة القلب، وطمس نوره، وأنه يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه وأعين عباده، ويسلب صاحبه اسم البر، والعفة، والعدل، ويعطيه اسم الفاجر، والفاسق، والزاني، والخائن، ويكون في نظر الخلق خائناً غير موثوق فيه، تدنّي المستوى الاجتماعيّ للزناة في مُجتمعاتهم، وخاصّة المجتمعات التي استطاعت الحفاظ على ذاتها من مخاطر الانحدار الأخلاقيّ.

ثالثاً: أما من حيث ضرره وفساده على الآخرين والمجتمع فكثيرة: بالإضافة إلى ما تقدم من اختلاط الانساب وانعدامه، فإن الزنى جناية على الولد؛ لأن الزاني يبذر نطفته على وجه يجعل النسمة المخلقة منها مقطوعة عن النسب إلى الآباء، والنسب معدود من الروابط الداعية إلى التعاون والتعاضد؛ فكان الزنا سبباً لوجود الولد عارياً من العواطف التي تربطه بأدنى قربى يأخذون بساعده إذا زلت به فعله، كذلك فيه جناية عليه، وتعريض به؛ لأنه يعيش وضيعاً في الأمة، مدحوراً من كل جانب؛ فإن الناس يستخفون بولد الزنا، وتنكره طبائعهم، ولا يرون له من الهيئة الاجتماعية اعتباراً؛ فما ذنب هذا المسكين؟ وزنى الرجل فيه إفساد المرأة المصونة وتعريضها للفساد والتلف، والزنى يهيج العداوات، ويزكي نار الانتقام بين أهل المرأة وبين الزاني، ذلك أن الغيرة التي طبع عليها الإنسان على محارمه تملأ صدره عند مزاحمته على موطوءته، فيكون ذلك مظنة لوقوع المقاتلات وانتشار المحاربات؛ لما يجلبه هتك الحرمة للزوج وذوي القرابة من العار والفضيحة الكبرى.

رابعاً: الأضرار والأمراض الصحية المترتبة على الزنى حسب العلم الحديث: فيقول الدكتور الفرنسي عبد المعطي، الذي أسلم حديثاً وكان قبل إسلامه طبيباً، أعجب بالقرآن الكريم حينما وجد فيه مسائل طبية دقيقة، وكان ذلك سبب إسلامه، يقول هذا الطبيب: "وحسب الانسان أن يعلم أنّ الزنى ينشر أمراضاً خطيرة فتاكة كالزهري، والسيلان والقرحة الرحوة والقرحة الأكّالة، كلّ واحد منها أخطر من غيرها، وأعتقد أن الزهري أخطرها لأنه يقود إلى الشلل، وتصلب الشرايين، والذبحة الصدرية، وتساقط الشعر، وفي المرأة الاجهاض، وفي الجنين البلة، والضمور العضلي والوراثي، والسيلان، ويؤدي إلى العقم، والتهاب الجهاز التناسلي بأجمعه، والعمى، وروماتيزم الشبان، وكل واحد من هذه الامراض أخطر من غيرها" [39]. هذا فظلاً عن مرض فقد المناعة، والذي يسمى بالإيدز.

المطلب الثاني: فلسفة ترتيب العقوبة على الزنى في التوراة والقرآن الكريم.

إنّ الانسان هو المخلوق الذي تشرف بأن خلقه الله تعالى بيده، وجعله خليفته على الأرض، وكلّفه بإعمار الارض، فشرع الشرائع، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل، من أجل تحقيق هذا الهدف. خلق الانسان حراً طليقاً من عبودية العباد، بعيداً عن كل ما يعارض من تهديدات تهدد بقاء جنسه وديمومته، وعيشه الرغيد.

وأنّه سبحانه وتعالى لا تنفعه عبادة الطائعين، ولا تضرّه معصية العاصين، وأن تشريع العقوبات على المعاصي والمحرمات إنّا كان لما ينتج عنه أضرار ومفاسد تضر بالأفراد والمجتمعات، وما أمر بالطاعات إلاّ لما فيها من خير تعود لفاعلها، وكذلك للغير، قال الله تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}** [40].وقال تعالى: **{إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا}**[41].**وقال تعالى: {وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ}**[42]. وتحريم الزنى وترتيب العقوبة عليه إنّما كان للضرر الناشئ عنه سواء كان على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعات.

ومن ثمّ فإنّ الله تعالى قد أودع في الانسان غريزة جنسية، وليس هناك ثمة غريزة إنسانية تسيّر الانسان وتوجّه جميع نشاطاته باتجاه معين كغريزة الجنس، فالجنس هو الدافع البيولوجي الذي يدفع

بالإنسان إلى حبّ الحياة والتعطش المستمرّ للعيش، حتّى أنّ الجنس وصف بأنّه: "إن كانت الانسانية تعيش في سبيل غاية ما فإنّ تلك الغاية جنسية بحتة"(43).

ولكن الله سبحانه وتعالى لم يترك الانسان في مهب الريح وألعوبة هذه الغريزة الجامحة وعبدها، بل على العكس من ذلك فقد اهتمّ بهذه الغريزة اهتماماً بالغاً وخاصّاً، وحصره في ميدانه الحقيقي الذي خلق من أجله، والذي هو الزواج والنكاح الصحيح المبني على أركانه وشروطه، إلاّ أنّه بجانب ذلك ـ بجانب معناه الجنسي ـ يضفي على الزواج معنىً فلسفياً خاصاً، يسمو به عن المعنى الحيواني البحت، ويصوره بصورة جميلة غاية في الروعة، حيث يقول جلّ وعلا: **{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}**(44).

فالله تعالى راعى هذا الموضوع رعاية تامة، ونصوص الشريعة سواء في التوراة أو القرآن الكريم كثيرة في الاهتمام بهذا الجانب، فحثّ الناس على الزواج، واعتبر عقد النكاح عقداً مقدساً مميزاً عن بقية العقود التي تنعقد بين الناس في المجتمع، وإن إشباع الغريزة الجنسية وتلبيتها إنّما يكون حصراً من خلال النكاح الصحيح، وإنّ اشباع هذه الرغبة خارج نطاق الزوجية تعدّ معصية من المعاصي العظام، وكبيرة من الكبائر(45).

ومن أجل الحدّ من هذه الجريمة رتّب الشارع سبحانه وتعالى عقوبة على مرتكبيها، وأنّ هذه العقوبة ليست مقصودة لذاتها، وإنّما هي لحكمة أرادها الله تعالى، وذلك لأنّ العقوبة كما يقول الطاهر بن عاشور: "ليست بنكاية، إنّ جميع تصرفاتها حوم حول إصلاح الأمّة في سائر أحواله"(46).

فالأحكام الشرعية السماوية ومن ضمنها العقوبات لم توضع عبثاً، وإنّما لكل عقوبة من العقوبات الموضوعة حِكَمٌ ومقاصد أراد الله تعالى من خلالها تحقيقها، وعقوبة الزنى واحدة من تلك العقوبات، وقد فصّل علماؤنا الأعلام الكلام عن هذا الموضوع تحت عنوان(مقاصد الشريعة)، يقول ابن عاشور: "حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بالصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان ... ومن الصلاح درء المفاسد عن هذه النواحي وعن الموجودات التي شرعت لأجلها الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الفساد"(47).

وذهب العلماء إلى أنّ العقوبات الشرعية لها مقصد عام واحد يشمل جميع المقاصد الجزئية الاخرى، ألا وهو: (جلب المصالح ودفع المفاسد) (48).

فالشرائع قائمة على رعاية مصالح العباد الدنيوية والاخروية، المادية والمعنوية، كما يقول الشاطبي: "وضع الشائع إنّما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً"(49).

إذاً فإنّ الفلسفة القائمة وراء تشريع عقوبة الزنى هي: جلب المصلحة ودرء المفسدة المترتبة عليه، وأنّ هذه العقوبة عقوبة متوازنة ومثالية، وذلك لأن النظام العقابي الأمثل في كل شريعة هو الذي يتمكن من إعادة التوازن قدر المستطاع بين العناصر التي مستها الجريمة، فلا تتم التضحية بعنصر أقل أهمية في

سبيل عنصر أكثر أهمية، وأنّ العقوبات إنما وضعت لجني منافع وتحقيق أغراض، بعضها عام مشترك وبعضها خاص، بحسب موضوع الحماية، فأغراض العقوبات المالية مثلاً ليست كأغراض العقوبات السالبة للحرية، وأغراض تطبيق القصاص ليست كأغراض تطبيق حدّ الزنى لاختلاف الحق محل الحماية(50).

وهناك أغراض عدة للعقوبات ومن ضمنها عقوبة الزنى وهي ما يأتي:

1. تحقيق العدالة: فحياة الإنسان، وممتلكاته، وعرضه من الأمور الواجبة الاحترام وبالتالي فليس من العدل في شيء ترك الإنسان الذي يتعرض لهذه الأمور دون أن يطاله شيء، فإن في ذلك إجحافاً في حقوق الناس وتشجيعاً للجناة على ارتكاب الجرائم.
2. تحقيق الردع: والردع هنا على نوعين: أحدهما: الردع العام: وتتحقق وظيفة الردع العام للعقوبة بإنذار الجماعة بشرها إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً يعد جريمة، أو بمثل العقوبة التي تصدر ضد الجاني إذا ارتكب فعلاً مجرماً وتثبت مسؤوليته، فوظيفة العقوبة هنا إذن تهديدية موضوعها نفسية أفراد المجتمع، ولا سيما أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية، ويساعد على تخفيف حدة هذه الوظيفة إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم، وأن عقوبة ما ستوقع بهم حتماً إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة. وثانيهما الردع الخاص: أما وظيفة الردع الخاص فيما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي في المحكوم عليه، يحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة ثانية.
3. إصلاح الجاني: فالعقوبة إنما قررت لإصلاح الجاني لا للانتقام من الجاني والتشفي منه، فالمجرم إذا شعر بالألم وأحس به فإنه سيشعر حتماً بمقدار ما تسبب به للآخرين من الألم مما يولّد حالة صحوة الضمير في نفسه ذلك الذي يدفعه إلى تأنيبها مما يؤدي بالنتيجة إلى الإقلاع عن الأعمال الإجرامية(51).

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المختصة بالتوراة والقرآن الكريم فيما يتعلق بالزنى وعقوبته توصلت إلى جملة نتائج من أهمها هي ما يأتي:

أولاً: الزنى عند اليهودية هو: "خطيئة تلوث حياة الانسان ونفسه وتنجسه، وتستحق عقاب الله الصارم، _ويعرّف بأنه_ كلّ اتصال جنسيّ غير شرعيّ، كأن يضاجع رجل امرأة غيره، أو فتاةً مخطوبةً لرجل آخر، أو فتاة حرّة غير مخطوبة". أما فقهاء المسلمين فقد اختلت تعريفاتهم، ولكنهم متفقون على ضرورة وجود عنصرين لقيام الزنى وهما: الوطء الحرام، والتعمد، ويمكن تقسيم التعاريف السابقة إلى قسمين: أحدهما: تعريف الجمهور من المالكية, والشافعية, والحنابلة, الذين جعلوا الزنى شاملا للوطء في القبل, وفي الدبر (اللواط)، والثاني: تعريف الحنفية الذين خصوا الزنى بالوطء في القبل، وعندهم أن اللواط لا يدخل في معنى الزنى. والذي أميل إلى ترجيحه هو ما عرفه الحنفية؛ وذلك لأن الوطء في الدبر, لا يسمى زنى, لا لغة, ولا شرعاً, ولا عرفاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ حكمه مغاير للزنى.

ثانياً: إنّ التوراة حرّم الزنى وعدّه من المعاصي التي تحط من قيمة الانسان، وقد ورد تحريمه صراحة في مواطن متعددة من التوراة، وكذلك في منظور القرآن الكريم تعدّ الزنى جريمة شنيعة وفاحشة من أعظم المحرمات والكبائر التي نهى الله عنها، وذلك لعظم الآثار التي تترتب على ارتكابها، ويتأثر بها الفرد والمجتمع معا، ورد في تحريم ارتكابه نصوص متعددة من القرآن الكريم.

ثالثاً: من أجل الحدّ من هذه المعصية، والحيلولة دون انتشارها في المجتمع، رتب التوراة عقوبة رادعة لها، والعقوبة التي وردت في التوراة مفصلة بناء على صفة مرتكب الزاني من حيث البكارة والثيوبة وغير ذلك من الاعتبارات، وتصنف العقوبة إلى ثلاثة أصناف: 1. عقوبة الرجم حتى الموت: وهذه العقوبة هي عقوبة كل من: الزانية والزاني المحصنين المتزوجين، والمرأة المخطوبة غير المكرهة، أي المخطوبة التي زنت بإرادتها، والزاني مع امرأة قريبه، والزاني بامرأة أبيه، والزاني الذي يزني بامرأة أخيه، والزاني بالبهائم رجلاً كان أو امرأة، 2. عقوبة الحرق بالنار: وهذه العقوبة هي عقوبة: من زنى بامرأة وأمها، أو إذا أخذ رجل امرأة وأمها، سواء وهما على قيد الحياة أم ماتت الواحدة فتزوج بالأخرى، وبنت الكاهن إذا زنت. 3. عقوبة إلزام الزانية والزاني بالزواج، وتغريم الزاني غرامة مالية، يعطى لوالد المرأة المزني بها: وهذه العقوبة هي عقوبة من زنى بامرأة غير مخطوبة.

رابعاً: كانت عقوبة الزنى في صدر الاسلام عقوبة خفيفة بالقياس إلى العقوبة الثابتة فيما بعد ذلك، لأن الناس كانوا حديثي عهد بحياة الجاهلية، فكان عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت وعدم الإذن لها بالخروج منه، وعقوبة الرجل التأنيب والتوبيخ بالقول والكلام أو ينال بالأيدي والنعال حسب

تقدير القاضي، ثمّ بعد ذلك استبدل هذا الحكم والعقوبة بعقوبة أشدّ من ذلك وهي الجلد مائة جلدة للزانية والزاني، وإنّ عقوبة الرجم على الزاني المحصن المتزوج ذكراً كان أم أنثى ثبتت بالسنة الصحيحة.

خامساً: هناك مفاسد وأضرار كثيرة تترتب على الزنى منها ما هو شرعي ومنها ما هو صحيّ، ومنها ما يتعلق بالأفراد ومنها ما يتعلق بالمجتمعات.

سادساً: من أجل الحدّ من الزنى رتّب الشارع سبحانه وتعالى عقوبة على مرتكبيها، وأنّ هذه العقوبة ليست مقصودة لذاتها، وإنّما هي لحكمة أرادها الله تعالى، وذهب العلماء إلى أنّ العقوبات الشرعية لها مقصد عام واحد يشمل جميع المقاصد الجزئية الاخرى، ألا وهو: (جلب المصالح ودفع المفاسد)، إذاً فإنّ الفلسفة القائمة وراء تشريع عقوبة الزنى هي: جلب المصلحة ودرء المفسدة المترتبة عليه، وأنّ هذه العقوبة عقوبة متوازنة ومثالية، وذلك لأن النظام العقابي الأمثل في كل شريعة هو الذي يتمكن من إعادة التوازن قدر المستطاع بين العناصر التي مستها الجريمة، فلا تتم التضحية بعنصر أقل أهمية في سبيل عنصر أكثر أهمية، وهناك أغراض عديدة للعقوبات ومن ضمنها عقوبة الزنى.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الكتاب المقدس، العهد القديم والعهد الجديد، نسخة ألكترونية من موقع: - https: takla.org/Holy-Bible_.html .

1. الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: 756هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية _بيروت، 1404هـ.
2. أضرار فاحشة الزنا، د. عبدالله بن اسحق آل الشيخ، مجلة البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث والعشرون، ذو القعدة، 1408هـ.
3. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت/968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت_ لبنان.
4. الأم: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة _ بيروت، 1410هـ_1990م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت _لبنان.
6. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ _ 1994م.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت:595هـ)، دار الفكر، بيروت _ لبنان
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، (ت: 587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت _لبنان، 1982م.
9. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت _ لبنان، ط1، 1418هـ _1997م.

10. تحفة الفقهاء: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت:540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط2، 1414هـ _1994م.
11. التسهيل لعلوم التنزيل: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الغرناطي الكلبي، (ت:741هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، 1403هـ_1983م.
12. تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:774هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية _بيروت، ط1، 1419هـ.
13. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ_ 2003م.
14. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الفكر_ بيروت.
15. الخطايا في نظر الاسلام: عفيف عبدالفتاح طبارة، دار العلم للملايين، بيروت _لبنان، ط4، 1979م.
16. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب، ومُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي _بيروت، ط1، 1994م.
17. روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإسطنبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء، (ت:1127هـ)، دار الفكر _ بيروت.
18. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت:1270هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
19. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (ت:620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ_2002م.

20. شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي. المكتبة الشاملة الالكترونية.

21. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين _بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987م.

22. صحيح البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت:256هـ)، دار الشعب _ القاهرة، ط1، 1407هـ _ 1987م.

23. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة ،، بيروت _لبنان.

24. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (ت:458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط2، 1410هـ _1990م.

25. فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي، عرض وموازنة: عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد، مجلة الاسلام في آسيا، الجامعة الاسلامية العالمية _ماليزيا، المجلد9، العدد1، 2012م.

26. الفوائد في اختصار المقاصد: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ.

27. قاموس الكتاب المقدس: نخبة من الاساتذة ذوي الاختصاص واللاهوتيين.

28. القاموس المحيط: مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت:817هـ)، مؤسسة الرسالة، لبنان _بيروت.

29. قواعد الاحكام في مصالح الانام: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد

الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية _ القاهرة، دار الكتب العلمية _بيروت، ودار أم القرى _ القاهرة)، 1414هـ - 1991م.

30. الكلمات النيرات في شرح الورقات: الشيخ مشهور حسن حفظه الله، المكتبة الشاملة الالكترونية.

31. لا رجم في القرآن، مجموعة من الأبحاث القرآنية، الكامل للزلمي: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون، نشر إحسان للنشر والتوزيع _ايران، ط1، 1435هـ _2014م.

32. لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:711هـ)،دار صادر _ بيروت، ط3، 1414هـ.

33. المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، دار المعرفة _بيروت، 1414هـ_1993م.

34. المجموع شرح المهذب:أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

35. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت:458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية _بيروت، 2000م.

36. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت _لبنان، ط1، 1415هـ _1994م.

37. المستصفى: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، (ت: 505)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية_ بيروت، 1413هـ.

38. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية _ بيروت.

39. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ)، عالم الكتب _بيروت، ط1، 1429هـ _2008م.

40. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام مُحَمَّد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ_2002م.

41. المغني، لابن قدامة: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، عالم الكتب، الرياض_ السعودية، ط3، 1417هـ _1997م.

42. مقاصد الشريعة الاسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، دار السلام _ القاهرة، 2005م.

43. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ_1997م.

44. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت/954هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت_ لبنان، 1412هـ - 1992م.

45. النظام العقابي الاسلامي، دراسة مقارنة: حافظ أبو الفتوح أبو المعالي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، قسم الشريعة الاسلامية، 1976م.

46. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ _1992م.

47. الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المرغياني، (ت:593هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت _لبنان.

48. الوسيط في المذهب: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت/ 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

المواقع الالكترونية:

1. http://www.maghress.com/attajdid،
2. http://www.kalemat.org/sections.php،
3. http://www.minshawi.com،
4. http://www.dawah.ws/play،

5. http://www.hespress.com/writers،
6. https://forums.graaam.com،

الهوامش

(1)سورة النور: 32، 33

(2)سورة الاسراء: 32

(3)سورة الفرقان: 68 -70

(4)الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: 2368/6

(5)سورة الاسراء: 32

(6)سورة النور: 2

(7)سورة الممتحنة: 12

(8)سورة الاسراء: 32

(9)معجم مقاييس اللغة: 3/ 26، والصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: 2368/6، ولسان العرب: 1875/3، والقاموس المحيط: 1292/1، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص257، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: 1001/2، المحكم والمحيط الأعظم: 91/9

(10)قاموس الكتاب المقدس: نخبة من الاساتذة ذوي الاختصاص واللاهوتيين: 296

البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار

(11)المعرفة، بيروت_لبنان: 3/5

(12)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت/954هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت_ لبنان، 1412هـ - 1992م: 387/8

(13)الوسيط في المذهب: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت/ 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ: 435/6

(14)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت/968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت_ لبنان: 253/4

(15)سفر الخروج: 14:20

(16)سفر اللاويين: 29:19

(17)سفر اللاويين: 10:20

(18)سفر اللاويين: 9:21

(19)سورة الاسراء: 32

(20)سورة الفرقان: 68--70

(21)سورة الممتحنة: 12

(22)سورة الفرقان: 63--70

(23)سورة النور: 2--3

(24)سفر اللاويين: 20: 10_22

(25)سفر التثنية: 22: 23_24

(26)سفر اللاويين: 20: 14

(27)سفر التثنية: 22: 29_30

(28)سورة النساء: 15 -16

(29)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 5/ 82، وتفسير ابن كثير: 2/ 233، وروح المعاني، للآلوسي: 2/ 438، والتسهيل لعلوم التنزيل: 1/ 183، وروح البيان: 2/ 176.

(30)سورة النور: 2

(31)ينظر: العدة في أصول الفقه: 2/ 485، والبرهان في أصول الفقه: 1/ 128، والمستصفى: 1/ 225.، والابهاج في شرح المنهاج: 34/2

ينظر: شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول: 12/ 14، والكلمات النيرات في شرح

(32)الورقات: 8/ 37

(33)ينظر: لا رجم في القرآن، للزلمي: 873

(34)ينظر: المبسوط: 9/ 36، وتحفة الفقهاء: 3/ 137، وبدائع الصنائع: 7/ 33، والمدونة: 4/ 504، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: 4/ 218، والذخيرة للقرافي: 12/ 47، والأم: 4/ 542، والحاوي الكبير: 9/ 962، والمجموع شرح المهذب: 20/ 7، والهداية: 1/ 530، والمغني، لابن قدامة: 8/ 508.

(35)متفق عليه واللفظ لمسلم: صحيح البخاري: كتاب(بدء الوحي)، باب(إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ)، رقم(2696): 3/ 241، وصحيح مسلم: كتاب(البيوع)، باب(حدّ الزنى)، رقم(4454): 5/ 121.

(36)صحيح مسلم: كتاب(البيوع)، باب(حدّ الزنى)، رقم(4432): 5/ 1153

(37)صحيح البخاري: كتاب(النكاح)، باب(الترغيب في النكاح)، رقم(5063): 7/ 2

(38)http://www.maghress.com/attajdid3،

http://www.kalemat.org/sections.php،

http://www.minshawi.com ،http://www.dawah.ws/play،

https://forums.graaam.com ،http://www.hespress.com/writers،

(39)أضرار فاحشة الزنا، د. عبدالله بن اسحق آل الشيخ، مجلة البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث والعشرون، ذو القعدة، 1408هـ: ص137.

(40)سورة فصلت: 46

(41)سورة إسراء: 7

(42)سورة النمل: 40

(43)الخطايا في نظر الاسلام: 58

(44)سورة البقرة: 187

(45)الخطايا في نظر الاسلام: 58

مقاصد الشريعة الاسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، دار السلام _ القاهرة،

(46)2005م: 206

(47)المصدر السابق: 60

(48)ينظر: البحر المحيط، للزركشي: 6/ 494، وروضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 478، والفوائد في اختصار المقاصد: 34، وقواعد الاحكام مصالح الانام: 1/ 17، ونظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: 50.

(49)الموافقات، للشاطبي: 2/ 4

(50)ينظر: النظام العقابي الاسلامي، دراسة مقارنة: حافظ أبو الفتوح أبو المعالي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، قسم الشريعة الاسلامية، 1976م: 118، وفلسفة العقوبة في الشريعة والقانون

الوضعي، عرض وموازنة: عبدالمجيد قاسم عبدالمجيد، مجلة الاسلام في آسيا، الجامعة الاسلامية العالمية _ماليزيا، المجلد9، العدد1، 2012م: 11.

(51)ينظر: النظام العقابي الاسلامي، دراسة مقارنة: 118